

نصوص عامة

- ، 25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ،
تحدد الجامعات التالي بيانها :
- - جامعة محمد الخامس - أكدال بالرباط ،
 -
 -
 -
 -
 -
 - جامعة ابن زهر بأكادير ،
 -
 - جامعة الحسن الأول بسطات.

ظهير شريف رقم 1.97.162 صادر في 2 ربيع الآخر 1418
(7 أغسطس 1997) بتنمية القانون رقم 24.96 المتعلق
بالبريد والمواصلات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتنا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 107 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الذي أقره مجلس النواب في 23 من صفر 1418 (29 يونيو 1997).

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997).

وقفه بالعلف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قانون رقم 24.96
يتعلق بالبريد والمواصلات

تمهيد

يشكل قطاع البريد والمواصلات في مملوله الواسع العنصر المحرك للنمو الاقتصادي والاجتماعي لكل بلد ويساعد على ازدهار وانتشار تراثه الحضاري والثقافي.

- ظهير شريف رقم 1.97.164 صادر في 27 من ربيع الأول 1418
(2 أغسطس 1997) بتنفيذ القانون رقم 8.97 القاضي بتنمية
الظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395
(16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث
الجامعات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتنا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 107 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا
القانون رقم 8.97 القاضي بتنمية الظهير الشريف رقم 1.75.398
بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق
 بإحداث الجامعات الذي أقره مجلس النواب في 24 من صفر 1418
(30 يونيو 1997).

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997).

وقفه بالعلف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

• •

قانون رقم 8.97

يقضي بتنمية الظهير الشريف رقم 1.75.398
بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975)
المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الجامعات.

مادة فريدة

يتم على النحو التالي الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المعتبر
 بمثابة قانون يتعلق بإحداث الجامعات :

الفصل الأول . - تطبيقاً للفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395

- تشجيع خلق فرص الشغل المرتبطة بالقطاع بشكل مباشر أو غير مباشر.

وأخيرا ، فإن ما يسعى إليه هذا القانون هو وضع الإطار الذي يحدد معالم الوضع الجديد لقطاع البريد والمواصلات ولاسيما ما يرتبط منه بشبكات المواصلات التي يمكن استغلالها من لدن الخواص الحاصلين على ترخيص يمنع بمرسوم متدالون فيه وفقا لأحكام الفصل 66 من الدستور ، علما بأن الدولة تحدد التوجهات العامة لقطاع البريد والمواصلات ، وتسرع السلطة الحكومية المختصة على احترامها والعمل بها.

* *

الباب الأول

النظام القانوني للمواصلات

الفصل الأول

تعريف

المادة 1

يقصد في مفهوم هذا القانون من :

1 . السلطة الحكومية المختصة :

السلطة الحكومية المعنية بنص تنظيمي لتكون مسؤولة لحساب الدولة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالبريد والمواصلات.

2 . متعهد الشبكة العامة للمواصلات :

كل شخص معنوي يقوم باستغلال الشبكة العامة للمواصلات أو يقدم خدمة مواصلات للعموم.

3 . المعدات الطرفية :

كل جهاز معد للتوصيل المباشر أو غير المباشر مع نقط انتهاء في شبكة للمواصلات ، يستعمل للرسال أو استقبال أو معالجة إشارات المواصلات ، ولا يشمل هذا التعريف الأجهزة المتعلقة بخدمات البث الإذاعي والتلفزي.

4 . الترخيص في قطاع المواصلات :

حق يمنع بمرسوم في إحداث و/أو استغلال شبكة عامة للمواصلات أو تقديم خدمات المواصلات أو هما معا. ويكون هذا الحق مرفقا بضمانات حول المدة وشروط الإحداث والاستغلال أو هما معا ويتعد طالب الترخيص باحترام أحكامه وشروطه في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية المعهود بها.

ومما لا شك فيه أن المجهودات المبذولة في سبيل التنمية الاقتصادية والتطور السريع الذي تعرفه تقنيات المواصلات بالإضافة إلى التقنيات الفضائية والمعلوماتية والسمعية البصرية والإلكترونية ستسمح للمقاولات المغربية بتوسيع واستغلال قطاع المواصلات الدائم التطور. ويرافق عملية التواصل الإلكتروني هذه تبادل سريع ومؤمن للرسائل والبعثات.

وقد أدى انتشار وتنوع الخدمات الجديدة في قطاع البريد والمواصلات في كثير من بلدان العالم إلى إعادة النظر في طريقة إدارة وتنظيم هذين المرافقين مع العلم أن الاتجاه السائد يهدف إلى :

- فصل البريد عن المواصلات ؛
- فصل وظائف التقنيين عن وظائف الاستغلال ؛
- إحداث أجهزة خاصة بالتقنيين والمراقبة والتحكيم في قطاع المواصلات.

وأضحت من اللازم على قطاع المواصلات أن يتكيف مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن التطور العام للبلد وأن يتكامل في نفس الوقت مع مجموعة من الشبكات الدولية التي يشارك القطاع الخاص بشكل متزايد في تجهيزها واستغلالها في إطار تجاري وتنافسي.

وعليه فقد أصبح من الضروري تمكين هذا القطاع من إطار قانوني وتنظيمي يكون منسجما كل الانسجام مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعتها المغرب وقاربا على تشجيع المبادرات الحرة لتعزيز شبكات وخدمات البريد والمواصلات على مجموع تراب المملكة وإيصالها إلى كل الفئات الاجتماعية من جهة وجعل الفاعلين الاقتصاديين في ظروف مناسبة لمواجهة الأوضاع التنافسية التي تعرفها الاتصالات الدولية من جهة أخرى.

وترمي الهيكلة الجديدة لقطاع إلى تحقيق الأهداف التالية :

- تمكين قطاع المواصلات من إطار تنظيمي فعال وشفاف يشجع على المنافسة المشروعة لصالح المستعملين لشبكات خدمات المواصلات ؛
- متابعة تطوير هذه الشبكات والخدمات بتشجيع المبادرات الهدافة إلى جعلها ملائمة مع التطورات التكنولوجية والتقدم العلمي ؛
- ضمان الخدمة العامة التي تهم مجموع تراب المملكة وتشمل جميع شرائح السكان وذلك في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛
- تمكين الاقتصاد الوطني من وسائل الاتصالات القائمة على التقنيات المتقدمة بشكل يزيد من انفتاحه واندماجه في الاقتصاد العالمي ؛
- خلق ديناميكية جديدة في قطاع البريد من خلال فتح خدمة البريد السريع الدولي في وجه المنافسة ؛

13 - الشبكة أو التجهيزات الطرفية الراديو كهربائية :
كل شبكة أو جهاز طرفي راديو كهربائي يستخدم ترددات هertzية لبث الموجات في الفضاء الخارجي، وتنخل الشبكات التي تستعمل الأقمار الصناعية في عداد الشبكات الراديو كهربائية.

14 - خدمة المواصلات :
كل خدمة تشمل إرسال أو نقل الاشارات أو كليهما عن طريق المواصلات السلكية أو اللاسلكية. ولا يشمل هذا التعريف خدمات البث الإذاعي والتلفزي.

15 - الخدمة الهاتفية :
الاستغلال لأغراض تجارية لفائدة العموم لكل نقل مباشر وأنني للصوت ، عبر شبكة أو شبكات عامة تبديلية ، والذي يسمح لكل مستعمل فارا كان أو متقدلا باستعمال الجهاز المرتبط ب نقطة انتهاء للتواصل مع مستعمل آخر فار أو متقدل يستعمل جهازا مرتبطا ب نقطة انتهاء أخرى.

16 - خدمة التلكس :
الاستغلال لأغراض تجارية للنقل المباشر والآن للرسائل المرفونة فيما بين مستعملين موصولين ب نقطة انتهاء تتصل بشبكة مواصلات معينة من خلال تبادل إشارات ذات طبيعة تلفرافية.

17 - طيف الترددات الراديو كهربائية :
مجموعة الموجات الراديو كهربائية التي يتراوح تردداتها ما بين : 3 (KHZ) كيلوهرتز و 3.000 (GHZ) جيجا هرتز.

18 - المواصلات :
كل إرسال أو بث أو استقبال لرموز أو إشارات أو مكتوبات أو صور أو أصوات أو معلومات كيما كان نوعها ، بواسطة أسلاك أو بصريات أو راديوكهرباء أو أنظمة أخرى كهرومغناطيسية.

19 - الشبكة المفتوحة للمواصلات :
الولوج المفتوح للشبكات العامة للمواصلات أو عند الاقتضاء لخدمات المواصلات التي تقدمها هذه الشبكات وكذلك للاستعمال الأنفع لهذه الشبكات والخدمات.

20 - الرابط البياني :
الخدمات المتباينة بين مستعملين للشبكات المفتوحة للعموم أو الخدمات التي يقدمها كل مستغل شبكة مفتوحة للعموم إلى مقام خدمة هاتفية للعموم إذا كانت تتيح امكانية الاتصال المباشر بين جميع المستعملين كيما كانت الشبكات التي يرتبطون بها ، أو نوعية الخدمات التي يستعملونها.

21 - الخدمة الأساسية :
الخدمة الهاتفية الدنيا الواجب توفيرها للعموم بجودة معينة وسعر مقبول وكذا تمرير نداءات الاستغاثة وتقديم خدمة الارشادات وتلليل

5 - الموجات أو الترددات الراديو كهربائية :
الموجات الكهرومغناطيسية التي يقل ترددتها إلى صلابها عن 3.000 (GHZ) جيجا هرتز والتي تنتشر في الفضاء دون حاجة إلى توجيه آل.

6 - المخاطبة الصوتية :
خدمة المواصلات التي تستعمل تقنيات تسجيل الخطابات الصوتية من أجل إعادة بنائها أو الرجوع إليها أو سماعها من لدن المستعملين.

7 - النقطة الافتتاحية :
نقطة الربط المادي التي تتوفر فيها الموصفات التقنية اللازمة لولوج شبكة المواصلات والتواصل من خلالها. وتشكل هذه النقطة جزءا لا يتجزأ من الشبكة.
إذا كانت شبكة المواصلات مرتبطة بشبكة أجنبية ، فإن نقطه الربط بهذه الشبكة تعتبر نقطه افتتاحية.

8 - شبكة المواصلات :
كل تجهيز أو مجموعة من التجهيزات تؤمن الإرسال أو إرسال ونقل إشارات المواصلات وكذلك تبادل بيانات التحكم والتسهيل المرتبطة بها ، فيما بين نقطه الافتتاحية لهذه الشبكة.

9 - الشبكة المستقلة :
شبكة مواصلات مستقلة مخصصة حصريا وبالضرورة للاستعمال خاص أو مشترك للأغراض المعينة التي أنشئت من أجلها ، ولا يمكن استعمالها لأغراض تجارية.

تسمى الشبكة المستقلة :
- للاستعمال الخاص ، عندما تكون مخصصة للاستعمال من طرف الشخص الذاتي أو المعنوي الذي أقامها ،
- للاستعمال المشترك ، عندما تكون مخصصة للاستعمال من طرف شركة أو شركات تابعة لها أو فروعها لتداول المكالمات داخل نفس المجموعة.

10 - الشبكة الداخلية :
شبكة مستقلة مقامة كلها على نفس الملكية العقارية دون أن تعبر المالك العام أو ملك الغير ولو بواسطة الارسال الهرتزى.

11 - الشبكة العامة للمواصلات :
مجموعة شبكات المواصلات المقامة أو المستغلة لفائدة العموم أو هما معا.

12 - الشبكة العامة الثابتة للمواصلات :
شبكة مواصلات تقدم الخدمات انتلاقا فقط من نقطه انتهاء ثابتة تقام في أماكن قارة و معينة يمكن الوصول إليها عن طريق معدات طرفية.

المادة 8

يجب أن يتم الربط البياني لمختلف الشبكات وفق شروط تنظيمية وتقنية ومالية مقبولة وموضوعية وغير تفضيلية تضمن شروط المنافسة المنشورة.

تسهر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المشار إليها في المادة 27 أدناه على احترام الأحكام السالفة الذكر ونبت في التزاعات المتعلقة بها.

المادة 9

يشكل طيف الترددات الراديو كهربائية جزءاً من الملك العام للدولة. يخضع تعين الترددات لأداء الآثار طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الثالث

نظام التراخيص

المادة 10

يسلم تراخيص إحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات التي تغير ملكها عاماً أو تستخدم طيف الترددات الراديو كهربائية وال المشار إليها في المادة الثانية أعلاه ، لكل شخص معنوي ترسو عليه المنافسة ويلتزم باحترام الشروط العامة المرتبطة بالاستغلال وبينود دفتر التحملات المنظم للشروط العامة لإحداث واستغلال شبكات وخدمات المواصلات ، ويخضع التراخيص لأداء مقابل مالي وفق الشروط التي ستحدد في دفتر التحملات المذكور.

تحصر الشروط العامة للاستغلال المشار إليها في الفقرة أعلاه في :

- المنافسة المشروعة ؛
- الالتزام بعملي حسابات مالية مستقلة بالنسبة لكل شبكة وكل خدمة مقدمة ؛
- الالتزام بشروط السرية والحياد تجاه الخطابات المنقولة ؛
- التقيد بالأنظمة المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن العام وأوامر السلطة القضائية ؛
- المساهمة في المهام العامة للدولة وخاصة مهام وتحملات الخدمة الأساسية وإعداد التراب الوطني وحماية البيئة ؛
- شروط تقديم المعلومات الضرورية لإنجاز دليل موحد للمشتركون ؛
- الالتزام باحترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادر عليها من طرف المملكة المغربية ؛
- الالتزام بتمرير نداءات الاستفانة بالمجان ؛
- المساهمة في البحث والتكنولوجيا وتوحيد المعايير المتعلقة بالمواصلات.

المشتركون في صورته المطبوعة أو الإلكترونية وتأمين مخادع الهاتف العمومية في الملك العام في مجموع التراب الوطني ، وكل ذلك في إطار احترام مبادئ المساواة واستمرارية الخدمة وتعديها وتكيفها مع الحاجيات.

الفصل الثاني

مبادئ عامة

المادة 2

يخضع لنظام التراخيص إحداث واستغلال كل شبكة عامة للمواصلات تغير الملك العام أو تستعمل طيف الترددات الراديو كهربائية.

المادة 3

يخضع لنظام الأنون إحداث وتشغيل الشبكات المستقلة عدا الشبكات الداخلية للمواصلات.

المادة 4

تخضع لنظام الموافقة كل :

- التجهيزات الراديو كهربائية ؛
- المعدات الطرفية المهمة للربط بالشبكة العامة للمواصلات ؛
- مختبرات التجارب والقياسات الخاصة بمعدات المواصلات.

المادة 5

يخضع لنظام التصاريح تقديم الخدمات ذات القيمة المضافة المحددة فإن منها بنفس تنظيمي ويشترط في هذه الخدمات أن تستعمل السعات المنوفرة في شبكات المواصلات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 6

لا تخضع لأي إجراء :

- إقامة الشبكات الداخلية ؛
- إقامة التجهيزات الراديو كهربائية المكونة فقط من أجهزة منخفضة القدرة ومحدودة المدى.

المادة 7

يتم إحداث أو استغلال الشبكات أو بما معاً طبق شروط المنافسة المشروعة في إطار احترام متعهدى الشبكات العامة لمبدأ المساواة بين المستفيدين ، ويتم ولوح هذه الشبكات العامة من لدن المستفيدين طبقاً لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

- ظروف الاستعمال ، بما في ذلك الحصول على الترددات الراديو كهربائية عند الاقتضاء ؛
- أسس التسعيرة.

الفصل الرابع

نظام الأذون

المادة 14

يمكن إحداث واستغلال الشبكات المستقلة للمواصلات من طرف كل شخص ذاتي أو معنوي شريطة حصوله على الأذن المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه ، الذي تسلمه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. لا يسلم هذا الأذن إلا إذا كانت شبكات المواصلات المذكورة لا تحدث تشويشاً على السير التقني للشبكات الأخرى ، ويحترم الأذن لأداء أئمه. تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، بالنسبة لكل حالة ، الشروط المطلوبة لربط الشبكات المستقلة المذكورة أعلاه مع شبكة عامة للمواصلات إن اقتضى الحال ذلك ، على أن لا تستعمل هذه الشبكات إلا من طرف الأشخاص الذين وضعت من أجلهم. يتم تبلغ الأذن داخل أجل لا يزيد على شهرين ، ويجب أن يكون كل رفض معللاً.

الفصل الخامس

نظام الموافقات

المادة 15

لا يخضع تداول المعدات الطرفية لأية موافقة مسبقة. لكن إذا كانت معدة لربطها بالشبكة العامة للمواصلات ، فإنها تخضع لموافقة مسبقة للوكلاء الوطنية لتقنين المواصلات أو أحد مختبرات التجاريب والقياسات المعتمدة من قبل الوكالة المذكورة. وفي جميع الأحوال ، فإن الموافقة تعتبر ضرورية بالنسبة للمعدات الراديو كهربائية سواء أكانت معدة لربطها بالشبكة العامة للمواصلات أم لا.

تم تبلغ الموافقة داخل أجل لا يزيد على شهرين ، ويجب أن يكون كل رفض معللاً.

المادة 16

لا يمكن صنع الأجهزة أو المعدات الطرفية الخاضعة لنظام الموافقات والمخصصة للسوق الداخلية أو استيرادها أو حيازتها لغرض البيع أو عرضها للبيع أو توزيعها بمقابل أو بالمجان أو ربطها بالشبكة العامة للمواصلات أو أن تكون موضوع إشهار إلا بعد الحصول على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، أو أحد مختبرات التجاريب والقياسات المعتمدة لهذا الغرض من لدن الوكالة المذكورة بناء على الشروط التي تحدها الإدارة.

والغرض من اشتراط حصول الأجهزة الراديو كهربائية والمعدات الطرفية على الموافقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة هو الحرص

المادة 11

تحدد الإدارة ، في دفتر التحملات ، بالنسبة لكل إعلان عن المنافسة يهدف إلى اقتراح إحداث أو استغلال شبكة للمواصلات أو تقديم خدمة معينة أو هما معاً ما يلي :

- 1 - شروط إحداث الشبكة ؛
- 2 - شروط تقديم الخدمة ؛
- 3 - المنطقة الجغرافية التي ستغطيها الخدمة والجدول الزمني اللازم لتحقيقها ؛

4 - الترددات الراديو كهربائية ومجموعة الترقيم المخصصة وكذا شروط ولوح المواقع المرتفعة التابعة للملك العام ؛

5 - الكفاءات المهنية والتقنية في حدها الأدنى وكذا الضمانات المالية الواجب توافرها في مقدمي الطلبات ؛

6 - شروط استقلال الخدمة ، وخاصة شروط أداء الخدمة الأساسية ومبدأ احترام المساواة في معاملة المستفيدين ؛

7 - كيفية أداء الآلية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة أعلاه ؛

8 - مدة صلاحية الترخيص وشروط تجديده ؛

9 - كيفية أداء المقابل المالي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة العاشرة أعلاه.

يحدد الإعلان عن المنافسة ، شروط الولوج والربط البيني مع الشبكات العامة للمواصلات وعند الاقتضاء ، شروط إيجار العناصر الضرورية من تلك الشبكات لإحداث شبكة جديدة أو تقديم الخدمة موضوع الإعلان عن المنافسة. وفي هذه الحالة ، يشمل الترخيص ، بقوة القانون ، حق الربط البيني أو حق الإيجار اللازم.

ترسو الصفة على المترشح الذي تقدم بأحسن عرض بالنسبة لمجموع بنود دفتر التحملات بعد استشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المشار إليها في المادة 27 أدناه.

ويوضع تقرير للعموم حول هذه الصفة.

المادة 12

تكون التراخيص المسلمة بمرسوم طبقاً لهذا الفصل شخصية ، ولا يمكن تفويتها لفائدة الغير إلا بعد الحصول على موافقة تصدر بمرسوم ، ويقتضي التفويت المذكور احترام كل مقتضيات الترخيص. يتم تبلغ المرسوم داخل أجل أقصاه شهران ، ويجب أن يكون كل قرار بالرفض معللاً.

المادة 13

يلتزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات باحترام شروط توفير الشبكة المفتوحة للمواصلات. تحدد هذه الشروط بنص تنظيمي ، وتتعلق بما يلي :

- موافقة الوسائل البينية بما فيها ، عند الاقتضاء ، تعريف واستغلال النقط الاتهامية للشبكة ؛

الحمدية ، يحق للوكلة الوطنية لتقين المواصلات أن تتعرض على تقديم هذه الخدمة وذلك داخل أجل شهرين ينتهي من تاريخ الایداع المثبت بإشعار تسلم التصريح.

الفصل السابع نظام الشبكات والتجهيزات الحرة

المادة 19

مع مراعاة مطابقة التجهيزات الراديو كهربائية وان اقتضى الحال ، المعدات الطرفية للأحكام الواردة في المادة 16 أعلاه ، يمكن إحداث الشبكات التالية دون أي قيد :

- الشبكات الداخلية ؛

- المعدات الراديو كهربائية المكونة فقط من أجهزة ارسال منخفضة القوة ومحدودة المدى والمصنفة من قبل الوكالة الوطنية لتقين المواصلات.

وتحدد الوكالة الوطنية لتقين المواصلات كذلك الشروط التقنية لاستخدام الشبكات والتجهيزات المشار إليها أعلاه.

لا يواجه الأغيار بأصناف التجهيزات الراديو كهربائية والشروط التقنية المذكورة أعلاه إلا بعد نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 20

يمكن للمقاولة التجارية المكونة من عدة وحدات قانونية كالشركات أو الشركات التابعة لها أو فروعها إحداث شبكة للمواصلات لفائدة شريطة أن تكون هذه الوحدات كلها قائمة على التراب الوطني ، وإلا خضعت لنظام الأنون وفقا لأحكام المادة 3 أعلاه.

يجب أن يظل استعمال الشبكة المذكورة مقتضاها على المقاولة المعنية.

ويجب بالضرورة استئجار البنية التحتية للشبكة المذكورة كلها لدى واحد أو أكثر من معهدي الشبكات العامة للمواصلات والمتوفرين على الترخيص المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

الفصل الثامن أحكام مشتركة

المادة 21

تستثنى من هذا القانون ، مع مراعاة التقييد بأحكام المادة التاسعة أعلاه ، تجهيزات المواصلات المخصصة لأغراض الدفاع الوطني والأمن العام ، وتحدد بمرسوم الأنظمة المطبقة على التجهيزات المذكورة.

المادة 22

تنقل الحقوق والمزايا المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 21 من شوال 1333 (فاتح سبتمبر 1915) المتعلق بإقامة الخطوط التلفافية والهاتفية إلى معهدي الشبكات العامة للمواصلات.

على الصالح العام وضمان سلامة المستفيدين ومستخدمي المعهدين وحماية شبكات المواصلات والتتأكد من ملاءمة جميع المعدات مع الشبكات العامة للمواصلات من جهة ، ومع المعدات الطرفية الأخرى التي تسمع بالولوج إلى نفس الخدمة وكذا الحرص على استخدام الطيف الراديوي بطريقة ناجحة من جهة أخرى.

يسأل مركبو المعدات الطرفية عن كل مخالفة لأنظمة المواصلات في إطار التشريع المعمول به وطبقا لهذا القانون ، سواء أكان تركيب الأجهزة قد تم لفائدةهم أو لفائدة الغير.

كما يسألون عن كل المخالفات التي قد يرتكبها مستخدموه وينحملون أداء الغرامات المحكوم بها عن المخالفات المذكورة.

يجب أن تظل التجهيزات الراديو كهربائية والمعدات الطرفية مطابقة في كل حين للنموذج الموافق عليه.

الفصل السادس نظام التصاريح

المادة 17

يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يقدم دون قيد لأغراض تجارية الخدمات ذات القيمة المضافة مثل خدمة المخطابة الصوتية والمحددة قائمتها بنص تنظيمي ، شريطة إيداع تصريح بفتح الخدمة لدى الوكالة الوطنية لتقين المواصلات.

ويتضمن هذا التصريح البيانات التالية :

- * ظروف فتح الخدمة ؛
- * المنطقة الجغرافية التي ستطيعها الخدمات ؛
- * شروط الاستفادة من الخدمة ؛
- * نوع الخدمة المقدمة ؛
- * الأسعار المطبقة على المستفيدين.

وتقوم الوكالة الوطنية لتقين المواصلات بتوجيه نسخة من التصريح المذكور إلى السلطة الحكومية المختصة.

ويتعين تأمين الخدمة ذات القيمة المضافة عن طريق إيجار ساعات الرابط التي توفرها واحدة أو أكثر من الشبكات العامة للمواصلات القائمة ، ويستثنى من هذا المعهد الحاصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه ، والذي يرغب في استعمال ساعات الرابط التي توفرها له الشبكة موضوع الترخيص.

في حالة التقويت ، يتعين على المعهد الجديد إخبار الوكالة الوطنية لتقين المواصلات بذلك داخل أجل ثلاثة أيام ينتهي من تاريخ التقويت.

المادة 18

إذا اتضحت من التصريح المقدم بموجب المادة السالفة أن مضمون الخدمة يمس بالأمن أو بالنظام العام أو يتناقض مع الأخلاق أو العادات

المادة 28

تخصيص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمراقبة المالية للدولة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 29

تقوم الوكالة بإعداد الدراسات والإجراءات التنظيمية المتعلقة بقطاع المواصلات.

تنولى مراقبة تطبيق النصوص التنظيمية وتسهر كذلك على التقيد بالشروط العامة للاستغلال المشار إليها في المادة 10 أعلاه.
ولهذا الغرض ، تنولى الوكالة على الخصوص :

1 - إعداد الاقتراحات الرامية إلى تنظيم الأطر القانوني والاقتصادي والأمني الذي تمارس فيه أنشطة المواصلات إما بطلب من السلطة الحكومية المختصة أو بمبادرة من الوكالة. وبهذه الصفة تقوم الوكالة بتحضير مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية بنظام مختلف أنشطة المتعهدين المتخللين في قطاع المواصلات ؛

2 - إعداد وتحيين نصوص دفاتر التحملات التي تحدد حقوق وواجبات متعهدي الشبكات العامة بتعاون مع المصالح الوزارية المعنية والجهات المسؤولة عن الأمن العام ؛

3 - دراسة طلبات التراخيص ، وإعداد ومتابعة إجراءات منع التراخيص بواسطة الإعلانات عن المنافسة ، وكذلك يتسلم التصاريح المسبقة المتعلقة بأنشطة المواصلات المرتبطة بنظام التراخيص ويتسلمهما الأنون ، وإعداد التراخيص ودفاتر التحملات المرتبطة بها والمهتم على التقيد ببنود التراخيص المنوحة لمختلف المتعهدين أو لأي متخلل آخر في القطاع ؛

4 - اقتراح المعاصفات والإجراءات التقنية للموافقة على المختبرات المكلفة بالتجارب والقياسات ؛

5 - تحديد المعاصفات التقنية والإدارية للموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديو كهربائية وتحديد الضوابط التقنية أو المنهجية المطبقة على الشبكات فيما كانت طبيعتها الممكن ربطها بالشبكات العامة للمواصلات وبكل شبكة للمواصلات مفتوحة للعموم. ولا يواجه الأعيار بهذه المعاصفات والضوابط إلا بعد نشرها بالجريدة الرسمية ؛

6 - مراقبة وتقنين طرق التشفير ؛

7 - اقتراح الحدود العليا لتسعيرة الخدمة الأساسية ؛

8 - المساهمة مع السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات في عضوية اللجنة الدائمة للمواصلات الراديو كهربائية المحدثة بالمرسوم الملكي رقم 675.66 بتاريخ 6 رمضان 1386 (19 ديسمبر 1966) ، وفي اللقاءات الدولية التي تعنى بشؤون طيف الترددات الراديو كهربائية وتقنين المواصلات. والمشاركة في أعمال الميئات الوطنية أو الأجنبية التي تهم بمناقشة وتحسين تقنين وتدبير المواصلات ؛

9 - القيام بحساب الدولة بتدبير ومراقبة استخدام طيف الترددات الراديو كهربائية ويضمان احترام متطلبات التشفير المحتمل للمعلومات

المادة 23

يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يستفيد ، بناء على طلب منه من تسهيلات الاشتراك في الخدمات التي تقدمها الشبكات العامة للمواصلات.

يجوز اشتراط إثبات هوية الطالب.

لا يحق لمالك العقار أو نقيب المالكين أو وكيلهما الاعتراض على إحداث خطوط مواصلات إذا طلبها المكتري.

تعدد حقوق المترشحين في دفاتر تحملات وعقود اشتراك المتعهدين وأصحاب الرخص طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 24

يلزم كل شخص معنوي يستغل شبكات للمواصلات أو يقدم خدمات المواصلات بأن يضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق الضرورية للتأكد من احترامه للالتزامات التي تفرضها عليه النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مستلزمات الرخصة المسلمة له.

للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل الصلاحيات ل القيام لدى الشخص المنكور بالتحقيقات بما فيها تلك التي تحتاج إلى تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكته الخاصة.

المادة 25

يختص متعهدو الشبكات العامة للمواصلات وحدهم بطريق وبنوع دلائل المترشحين في خدمات المواصلات.

لا تشمل الفقرة السالفة الدلائل المقتصرة على أرقام المترشحين الذين تربط بينهم بصفة عامة علاقة تجارية أو صناعية أو مهنية.

المادة 26

يتعين على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات وعلى مقدمي خدمات المواصلات وعلى مستخدميهم احترام سرية الخطابات المنقوله عبر وسائل المواصلات وشروط حماية الحياة الخاصة والمعلومات الشخصية للمستفيدين ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 92 أدناه.

باب الثاني

الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

المادة 27

تحديث لدى الوزير الأول مؤسسة عامة تحت اسم « الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات » ، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

تخصيص الوكالة لوصاية الدولة ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد الأجهزة المختصة للوكالة بأحكام هذا القانون وخاصة كل ما يتعلق بالمهام المسندة إليها.

يحق لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، إذا لم يتلزم المرخص له المشار إليه في الفقرة السابقة ببنود الإنذار أن يتخذ في حقه وعلى نفقته نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه.

لا يمكن اتخاذ هذه العقوبات في حق المرخص له إلا بعد إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه وتمكنه من الاطلاع على ملفه والأدلة بملحوظاته الكتابية أو الشفوية.

المادة 32

تتألف أجهزة الادارة والتثبير للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من مجلس إدارة ولجنة تثبير ومدير.

المادة 33

يتتألف مجلس الادارة ، بالإضافة إلى رئيسه ، من ممثل الدولة ومن شخصيات يتم اختيارها من القطاع العام والقطاع الخاص لمدة خمس سنوات وبمقتضى مرسوم ، لكتفاعتها في المجالات التقنية والقانونية والاقتصادية المرتبطة بتكنولوجيا المواصلات والاعلام.

عضوية مجلس الادارة بالنسبة لممثل القطاع العام والخاص تتناهى مع كل مصلحة خاصة مرتبطة بميدان تكنولوجيا المواصلات والاعلام.

المادة 34

يتمتع مجلس الادارة بكل السلطة والاختصاصات الازمة ل القيام بالمهام المسندة للوكالة بمقتضى هذا القانون.

تصح مداولات مجلس الادارة إذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل ، وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

لا تجوز الانابة عن الأعضاء المعينين بصفة شخصية.

يتداول مجلس الادارة بشأن التوجهات العامة للوكالة ويحدد برنامج عملها السنوي.

يجوز له إحداث أية لجنة يحدد تكوينها وكيفية تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها ببعض من سلطاته.

يمارس الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه ويجوز له أن يفوضها إلى لجنة التثبير المنصوص عليها في المادة 35 أدناه.

يناقش تقرير أنشطة الوكالة الذي يرفعه إليه المدير.

يجتمع المجلس كلما دعت الظروف إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة من أجل :

- حصر القوائم الترکيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛
- حصر ميزانية السنة المحاسبية التالية.

المادة 35

تما عدد مجلس الادارة لجنة تثبير تتداول في المسائل التي حصلت بشأنها على تفويض من المجلس المنكور ، وخاصة تلك المتعلقة بالبت في تزاعات النسبتين المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

المتباعدة. ولهذا الغرض ، تقوم بتعيين الترددات المرتبطة بالترخيص والاذن المنصوص عليهما في المادتين 2 و 3 من هذا القانون ، شريطة تسديد المستفيد للأذنة المشار إليها في المادة 9 أعلاه ؛

10 - القيام لحساب الدولة بالسهر على التقيد بالأنظمة الجاري بها العمل وبنود التراخيص والأذون والموافقات المسلمة في قطاع المواصلات ، ولهذا الغرض تلتقي الوكالة وتحل جميع المعلومات والوثائق المطلوبة من متنهما الشبكات وخدمات المواصلات وذلك في نطاق الترخيص المسلم لهم وشروط دفاتر التحملات وتطلب ، عند الاقتضاء ، التوضيحات والمعلومات التكميلية اللازمة ؛

11 - متابعة تطوير تكنولوجيا الاعلام لحساب الدولة.

المادة 30

يوجه مدير الوكالة إلى المرخص له في حالة عدم تقاده بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية إنذارا يدعوه بموجبه إلى التقيد بالشروط المنصوص عليها في الترخيص داخل أجل ثلاثة أيام.

يحق للسلطة الحكومية المختصة بناء على اقتراح من مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، في حالة عدم امتثال المرخص له للإنذار وشروط الترخيص المنصوص عليها أن تتخذ في حقه وعلى نفقته إحدى العقوبات التالية :

- توقيف صلاحية الترخيص كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام ؛

- توقيف صلاحية الترخيص مؤقتا أو التخفيض من مدة لسنة على الأكثـر ؛

- سحب الترخيص بصفة نهائية.

وتتخذ الوكالة التدابير الازمة لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المستفيدين.

لا تصدر العقوبات في حق أي كان إلا بعد إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه وتمكنه من الاطلاع على ملفه والأدلة بتبريراته الكتابية أو الشفوية . في حالة العصى بالقواعد المفروضة من طرف الدفاع الوطني والأمن العام ، فلمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات حق التوقيف الفوري بدون أجل وقرار معلم ، للترخيص أو للاذن أو للتصريح المشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من هذا القانون وذلك بعد إخبار السلطة الحكومية المختصة . وإضافة إلى ذلك فإن التجهيزات موضوع الترخيص أو الأذن أو التصريح الموقف ، تحجز في الحال.

المادة 31

إذا لم يتقاد المرخص له باستعمال الترددات الراديو كهربائية بالالتزام المفروض عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وبالشروط المحددة التي تم على أساسها تعيين الترددات أو بنود الأذن ، يوجه له مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إنذارا بضرورة التقاد بالالتزامات المنكورة داخل أجل ثلاثة أيام.

- الاعانات المالية والهبات والوصايا وكل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير والتجهيز *
- إرجاع التسبيقات والقروض *
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

المادة 38 المكررة

يتم تحصيل ما للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من ديون وفقا للأحكام التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للدولة.

الباب الثالث

شركة اتصالات المغرب ،

الفصل الأول

التنمية والمهام

المادة 39

تتولى شركة مساهمة تحت اسم « اتصالات المغرب » ، المهام المنصوص عليها على الخصوص في المادة 40 أدناه.

المادة 40

تتولى شركة اتصالات المغرب إلى جانب المتعهدين الحاصلين على الترخيص المشار إليه في المادة 10 أعلاه المهام التالية :

- توفير الخدمة الأساسية ؛

- إحداث أو استغلال واحدة أو أكثر من الشبكات العامة للمواصلات أو هما معا.

المادة 41

تنقل ملكية شبكات المواصلات والخدمات التي كان المكتب الوطني للبريد والمواصلات يستغلها في تاريخ تخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى شركة اتصالات المغرب.

تنعم الشركة المنكورة بقوة القانون بحقوق استغلال شبكات المواصلات وتقدم الخدمات المنكورة أعلاه. وتحدد في دفتر للتحملات يوافق عليه بمرسوم ، الشروط التي يمكن في إطارها تقديم خدمات المواصلات المعنية.

المادة 42

تنعم شركة اتصالات المغرب بحقوق استخدام الترددات الراديو كهربائية المتعلقة باستغلال الشبكات والخدمات المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه ، وبالمقابل تخضع لأداء الآثار المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 أعلاه.

يتم تعيين أعضاء لجنة التدبير من طرف مجلس الادارة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة 36

يدير الوكالة مدير يعين طبقا للقواعد المعمول بها.

ويتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتدبير شؤون الوكالة. وبالاضافة إلى ذلك ، يمكن أن يفوض المدير من قبل مجلس الادارة لتسوية بعض القضايا التي تفرض طبيعتها التقنية أو الاستعجالية جوابا عاجلا وملائما من الناحية التقنية.

يحضر المدير بصفة استشارية اجتماعات مجلس الادارة وللجنة التدبير ويقوم بدور المقرر.

يمثل المدير الوكالة ازاء الدولة والادارات العامة والأغير. ويمثلها أمام القضاء بوصفه مدعيا أو مدعى عليه.

يجوز للمدير تفويض بعض سلطاته و اختصاصاته ، في قضايا معينة ، إلى الأطر التي تشغل مراكز المسؤولية في الوكالة.

المادة 37

بعد مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، عند نهاية كل سنة محاسبية ، تقريرا سنويا يضممه أنشطة الوكالة. ويستعرض فيه كذلك الوضعية العامة التي يوجد عليها قطاع تكنولوجيا الاعلام في المغرب من حيث تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ويرفع التقرير إلى أنظار الوزير الأول ، ويتم نشر التقرير السنوي على العلوم وفي الجريدة الرسمية.

المادة 38

يحدد مجلس الادارة ميزانية الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، وتنصيص هذه الميزانية :

في باب الموارد :

- العوائد التي تتلقى لها من دراسة العلاقات ومن منح وتجديد التراخيص المتعلقة بتعيين الترددات الراديو كهربائية ومن المواقف على استخدام الأجهزة الطرفية وبصفة عامة أي آئند آخر تتقاضاه الوكالة عن الخدمات التي تقدمها في إطار مهامها ؛

- نسبة مئوية من المقابل المالي المؤدى برسم الترخيص المشار إليه في المادة 10 أعلاه والذي يحدد القانون المالي مبلغه وفق الاحتياجات الحقيقة للوكالة ؛

- عوائد ودخل الأموال العقارية والمنقوله ؛

- عوائد مساهمات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في البحث والتكوين ؛

- التسبيقات القابلة للارجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخامسة وكذا الاقرارات المرخص بها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

المادة 47

تخضع مؤسسة بريد المغرب لوصاية الدولة ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون ، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها ، وبصفة عامة ، السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

المادة 48

تعارض مؤسسة بريد المغرب لحساب الدولة المهام التالية :

- إصدار الطوابع البريدية وكذلك كل علامات التخليص البريدي ؛
- الأنشطة التابعة لما تحكره الدولة في قطاع خدمات البريد بكل أشكالها على الصعيدين الوطني والدولي ؛
- جمع التوفير من خلال صندوق التوفير الوطني المنصوص عليه في الفصل الرابع من هذا الباب . ولهذا الغرض تتمتع مؤسسة بريد المغرب بصلاحية فتح حسابات ودائع لدى الطلب أو لأجل لفائدة كل شخص ذاتي أو معنوي تدفع الأموال باسمه أو لفائدة في صندوق التوفير الوطني .

المادة 49

تؤمن مؤسسة بريد المغرب خدمة الحالات البريدية في النطامين الداخلي والدولي كما تكلف بتبيير الحسابات الجارية للشيكات البريدية طبقاً للتشريع الجاري به العمل ، وتقييد عمليات الإصدار والإداء والسحب والإيداع المنجزة من طرف مؤسسة بريد المغرب برس الخدمة المنكورة في الحساب الجاري المفتوح للخازن العام لدى بنك المغرب .
يؤمن بريد المغرب كذلك جميع الخدمات الأخرى التي تحدد الدولة قائمتها اعتباراً لاحتياجات الخزينة العامة لتمكينها من القيام بمهامها ، ويتم هذا بإبرام اتفاقية بين الدولة ومؤسسة بريد المغرب تحدد شروط تنفيذ الخدمات المنكورة وأداء الأجور المستحقة عنها .

المادة 50

استثناء من التشريع الجاري به العمل فيما يتعلق باحتكار الدولة ، تعرض على المنافسة خدمات جمع ونقل وتوزيع المواد والبضائع التي تدخل بحكم أشكالها وأوزانها وأبعادها في أصناف المواد والبضائع الخاصة لأحكام اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي ، عندما تنجز هذه الخدمات في شكل البريد السريع الدولي وذلك ضمن الشروط التي تحددها السلطة الحكومية المختصة وفي إطار الأذون التي تسلماها .

يخضع الأذن المنكورة لدفع الأتاوى .

ويرخص لمؤسسة بريد المغرب بقوة القانون بأن تقدم الخدمات المنصوص عليها أعلاه .

يسلم الأذن المنصوص عليه في هذه المادة ، إذا كانت الخدمة تستجيب لاحتياجات المصلحة العامة من جهة ، وكانت تتلاءم مع الأداء الجيد لمؤسسة بريد المغرب لمهمات الخدمة العامة المسندة إليها ومع قيود التسعيرة والتغطية الجغرافية الناتجة عنها من جهة أخرى .

يتعين على شركة « اتصالات المغرب » ، فيما يتعلق بشبكات المواصلات والخدمات التي لا تشملها المادة 41 أعلاه ، تقديم طلب إلى السلطة الحكومية المختصة أو إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، بحسب الأحوال ، للحصول على الترخيص اللازم للحدث واستغلال الشبكات وتقديم الخدمات أو استخدام الترددات الراديو كهربائية .

المادة 43

يمكن أن تحول إلى القطاع الخاص مساهمات الدولة في رأس مال شركة « اتصالات المغرب » وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما تم تغييره وتنميته .

المادة 44

لا تخضع شركة اتصالات المغرب لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية .

الفصل الثاني

تكوين الذمة المالية

المادة 45

تحول إلى شركة اتصالات المغرب ، لأجل تأسيس ذمتها المالية الأولية ، ملكية المنشآت والعقارات التابعة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات والمخصصة لأنشطة المواصلات والتي تدخل في مهام الشركة المنكورة .

وتحدد السلطات الحكومية المختصة طريقة التحويل المنكورة .
كما تؤول إلى ملكية شركة اتصالات المغرب في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

- المشاركات التي يملكها المكتب الوطني للبريد والمواصلات ؛
- حقوق استخدام حيزات الترددات الراديو كهربائية أو استخدام الترددات الراديو كهربائية التي يتتوفر عليها المكتب الوطني للبريد والمواصلات لتأمين الخدمات التي يقمنها .

الباب الرابع

مؤسسة بريد المغرب

الفصل الأول

التنمية والمهام

المادة 46

تحدد مؤسسة عامة تحت اسم « بريد المغرب » تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي .

الفصل الثاني
الفرع الأول
التنظيم والتدبير والتسخير
المادة 55

يسير مؤسسة بريد المغرب مجلس إدارة يكون ، إضافة إلى ممثل الدولة ، من ممثل عن بنك المغرب وممثل عن صندوق الأيداع والتدبير وممثل عن الأشخاص المعنويين الخاضعين لقانون العام وعن الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها كلاً أو بعضًا.

المادة 56

يتمتع المجلس بكل الصلاحيات والاختصاصات الازمة لدارة مؤسسة بريد المغرب. ويحدد السياسة العامة للمؤسسة في إطار التوجهات الحكومية وينفذها ، ولهذا الغرض يكلف على الخصوص بما يلي :

- تحديد برنامج العمليات التقنية والمالية والميزانية ونظام الاستهلاك وحسابات الاستغلال وتخصيص النتائج ؛
- تحديد قيمة المساهمات المالية أو رفعها أو تخفيتها ؛
- إعداد النظام الأساسي للمستخدمين الذي يصادق عليه طبقاً للشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وال المتعلقة بمستخدمي المؤسسات العامة ؛
- تحديد كيفية إبرام الصفقات ؛
- تحديد أسعار الخدمات التي تقدمها مؤسسة بريد المغرب ؛
- تعين مدققي الحسابات المنصوص عليهم في المادة 64 أدنى وتحديد بدل أتعابهم.

المادة 57

تصح مداولات مجلس الادارة إذا كان حاضرا فيها ثلثا أعضائه على الأقل ، وتنفذ قراراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 58

يجوز لمجلس الادارة إحداث آية لجنة وخاصة لجنة للتسخير يحدد تكوينها وكيفية تسخيرها وله أن يفوض إليها بعضًا من صلاحياته.

المادة 59

يدبر مؤسسة بريد المغرب مدير يعين طبقاً للقواعد الجاري بها العمل ويتمتع بكل السلطات والاختصاصات الازمة لتسخير المؤسسة. ينفذ المدير مقررات مجلس الادارة وعند الاقتضاء مقررات اللجنة المنكورة أعلاه وينفذ كذلك المهام التي حصل بشأنها على تفويض من مجلس الادارة.

يمكن للمدير أن يفوض تحت مسؤوليته جزءاً من سلطاته واختصاصاته للمستخدمين الموضوعين تحت إمرته.

يتعين على طالبي الاذن أن يتعهدوا باحترام الالتزامات المحددة من طرف السلطة الحكومية المختصة والمتعلقة بما يلي :

- شروط السرية والحياد بالنسبة للرسائل المنقوله ؛
- طبيعة الخدمة وخصائصها والتغطية الجغرافية الناتجة عنها ؛
- شروط استمرارية الخدمة ونوعيتها ؛
- الكفاءات المهنية والتقنية وكذا الضمادات المالية الواجب توافرها في صاحب الطلب ؛
- معايير ومواصفات الخدمة ؛
- شروط استغلال الخدمة وخاصة مبدأ احترام المساواة في معاملة المستفيدين وكذا قواعد احترام المنافسة المشروعة بين المنتمدين ؛
- مساهمة المنعهد في البحث والتكرير وتوحيد المعايير في قطاع البريد ؛
- الأنماط المفروضة ؛
- مدة الانذن وشروط انتهاء صلاحيته وتجديده.

تحدد الرخصة المسلمة من طرف السلطة الحكومية المختصة كيفية تطبيق هذه الالتزامات. ويعتبر الانذن المنكر شخيصاً ولا يمكن تقويته للغير.

وبجب أن يكون كل قرار برفض الانذن معللاً.

المادة 51

يرخص لمؤسسة بريد المغرب بأن تبرم مع الدولة أو مع آية هيئة خاصة لقانون العام أو الخاص اتفاقيات تسمع للدولة أو للهيئات المنكورة باستعمال البنية الأساسية التي يتتوفر عليها بريد المغرب.

المادة 52

تقوم مؤسسة بريد المغرب بتطبيق الاتفاقيات واللوائح والاتفاقات الصادرة عن الاتحاد البريدي العالمي والمنظمات الجهوية للبريد التي ينضم إليها المغرب شريطة أن لا يتطلب ذلك إصدار نصوص تشرعية أو تنظيمية.

المادة 53

يجوز لمؤسسة بريد المغرب أن تنشيء فروعاً وأن تساهم مالياً في كل المؤسسات التي تزاول نشاطاً يدخل بحكم غرضه في مهام بريد المغرب وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم 39.89 المشار إليه في المادة 43 أعلاه.

المادة 54

يجوز لبريد المغرب إحداث مؤسسات تكوين الأطر والتكون المهني المتخصصة في قطاع البريد والخدمات المالية البريدية.

الفرع الثاني**المراقبة المالية**

المادة 64

تُخضع مؤسسة بريد المغرب للمراقبة المالية للدولة طبقاً للشريعة الجاري به العمل.

يتعنى على المؤسسة ، بالإضافة إلى ذلك ، أن تعرض حساباتها المالية السنوية على مدقق حسابات خارجي مهمته إيداع الرأي حول نوعية المراقبة الداخلية للمؤسسة والتتأكد من أن الحسابات تعكس الصورة الصادقة لأصول المؤسسة ووضعيتها المالية والنتائج المحصل عليها.

وتُرفع تقارير المدققين الخارجيين إلى أعضاء مجلس الإدارة.

الفصل الثالث**تكوين الثمرة المالية**

المادة 65

تنقل إلى مؤسسة بريد المغرب ، لأجل تأسيس ذمتها المالية الأولية ، ملكية المنقولات والعقارات التابعة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات والمخصصة لأنشطة البريد والخدمات المالية البريدية ولصندوق التوفير الوطني والتي تدخل في مهام بريد المغرب.

وتنقل كذلك عناصر أصول صندوق التوفير الوطني إلى مؤسسة بريد المغرب في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل الرابع**أحكام خاصة تتعلق بصندوق التوفير الوطني**

المادة 66

تحدث بمؤسسة بريد المغرب مصلحة « صندوق التوفير الوطني » تكون خاضعة لسلطة مدير المؤسسة.

الفرع الأول**أحكام مالية وضريبية**

المادة 67

تضمن البولة رد المبالغ المودعة في صندوق التوفير الوطني وتسديد الفوائد الناتجة عنها.

المادة 68

يتعنى على صندوق التوفير الوطني أن يودع المبالغ التي يتسلمها من المودعين لدى الهيئات الخاضعة للقانون العام المؤهلة لتسليم الودائع منه ، باستثناء المبالغ اللازمة لضمان خدمة الاسترداد وكذا الخدمات المنصوص عليها في المادة 71 أدناه.

المادة 60

لا تكون مقررات مدير بريد المغرب المتعلقة بإقامة أو بإنها علاقة دولية بريدية أو بإغلاق مؤسسة بريدية على التراب الوطني وكذا بإصدار الطوابع البريدية ، قابلة للتنفيذ إلا بعد الحصول على موافقة السلطة الحكومية المختصة.

المادة 61

تضمن ميزانية مؤسسة بريد المغرب :

1 - في باب الموارد :

- عوائد وأرباح الاستغلال والعوائد والأرباح الناتجة عن عملياتها ومتلكاتها ؛

- عوائد الأتاوى المقبوضة مقابل الأذون المشار إليها في المادة 50 أعلاه ؛

- الهبات والوصايا والعوائد المتنوعة ؛

- التسبيقات والقروض القابلة للإرجاع المقدمة من طرف الدولة أو الهيئات العامة أو الخاصة وكذا الاقتراضات المرخص بها طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

- كل الموارد الأخرى المرتبطة بأنشطةها ؛

- إمدادات الدولة عند الاقتضاء.

2 - في باب النفقات :

- نفقات الاستغلال والاستثمار ؛

- إرجاع التسبيقات والقروض والاقتراضات ؛

- دفع الأرباح الحقيقة إلى الدولة عند الاقتضاء ؛

- كل النفقات الأخرى المتعلقة بأنشطة المؤسسة.

المادة 61 المكررة

يتم تحصيل ما لبريد المغرب من ديون وفقاً للأحكام التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للدولة.

المادة 62

تنقل لمدير مؤسسة بريد المغرب السلطات المخولة للسلطة العامة بمقتضى التشريع والتنظيم الجاري بها العمل والازمة لفرض احترام نظام الاحتكار في قطاع البريد ول مباشرة مراقبته من طرف مستخدمي المؤسسة.

المادة 63

تُخضع مؤسسة بريد المغرب لأحكام الظهير الشريف رقم 1.63.012 المؤرخ في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) بشأن شروط إيداع الأموال المتوفرة الخاصة بالمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز.

الفرع الثاني

أحكام مختلفة

المادة 75

يجوز للقاصرين أن يطلبوا فتح حسابات توفير خاصة بهم دون تدخل من ممثليهم القانونيين ، ويمكنهم كذلك ، بعد أن يتموا السنة السادسة عشرة من العمر ، أن يسحبوا ، دون التدخل المذكور ، المبالغ المودعة في الحسابات التي سبق أن فتوها ما لم يعارض في ذلك ممثلوهم القانونيون.

تبلغ الاعتراضات إلى صندوق التوفير الوطني بإجراءات غير قضائية وترتبط عنها تجاه الصندوق نفس الآثار التي تنتجه الاعتراضات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 76

يسقط بالتقاضي حق المودعين في المطالبة بالبالغ الموجودة في حساباتهم بصفة التوفير الوطني بعض خمس عشرة سنة على آخر دفع في الحساب أو سحب منه أو على أية عملية تباشر فيه بطلب من أصحاب الودائع.

يجب على صندوق التوفير الوطني أن يوجه ، قبل انقضاء المدة الآتية الذكر بستة أشهر ، إعلاما مسجلا إلى صاحب كل حساب يوشك أن يلتحقه التقاضي المشار إليه أعلاه ، إذا كان ما يوجد به من رأس مال وفوائد يساوي أو يفوق مبلغ 200 درهم.

إذا تعذر التعرف على ذوي الحقوق أو رد الأموال المودعة لسبب من الأسباب سقط بالتقاضي حقهم في المطالبة بالبالغ المقيدة بالجانب الدائن من حساب المودع.

يدفع نصف المبالغ التي لحقها التقاضي إلى الخزينة العامة والنصف الآخر إلى الهيئات الاجتماعية الخيرية المعينة من طرف الادارة.

إذا تعلق الأمر بـ مبالغ مدفوعة إلى حساب بموجب هبة أو وصية وكان الواهب أو الموصي قد اشترط أن لا يتصرف فيها المستفيد إلا بعد تاريخ معين ، فلن مدة الخمس عشرة (15) سنة لا تسري إلا ابتداء من هذا التاريخ.

المادة 77

لا تسري آثار الحجوز لدى الأغير أو الاعتراضات كيما كانت طبيعتها التي تتم بين يدي صندوق التوفير الوطني سوى لمدة خمس سنوات تبتدئ من تاريخ تبليغ الإجراء إلى الصندوق.

يشطب على الحجوز لدى الأغير أو التعرضات تلقائيا عند انقضائه هذه المدة إذا لم يقع تجديدها خلال المدة المذكورة.

وكل حجز لدى الغير أو تعرض أو تحويل أو حالة أو تبليغ يرمي إلى وقف الأداء لا يمكن أن يترتبط عنه أي أثر إذا وقع تبليغه بعد أن تكون المصلحة التي تدير الحساب قد أذنت لمكتب البريد أو الوكالة المكلفة بالدفع في الاستجابة لطلب السحب المقدم اليهما.

المادة 69

يجوز لبريد المغرب أن يبرم اتفاقيات مع الهيئات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه حتى يتمكن من تنفيذ المودعين لديه بفرض خاصة بالسكن.

المادة 70

تحدد الادارة شروط وكيفية فتح حسابات التوفير والكافأة عليها وكذا نظام التسبيقات المشار إليها في المادتين 48 و 71 من هذا القانون.

المادة 71

لصندوق التوفير الوطني كذلك صلاحية منح تسبيقات للمقيمين بالمغرب من أصحاب المعاشات المدنية والعسكرية التي تحدد الادارة قائمتها والإجراءات المتعلقة بها ، على أن لا ترقق المتأخرات شهرين.

المادة 72

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.76.292 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعترض بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين وإعادة التأمين وأو الرسملة وبممارسة مهنة وسطاء التأمين ، وخاصة الفصل الأول منه ، يمكن لمؤسسة بريد المغرب أن تقترح على المودعين لدى صندوق التوفير الوطني عقودا لتأمين الأشخاص تصدرها مؤسسات أو هيئات التأمين الخاضعة لقانون العام أو القانون الخاص.

تشكل هذه الاقتراحات موضوع اتفاقيات تخضع لموافقة الادارة ، ويمكن أن تبرمها مؤسسة بريد المغرب مع مؤسسات أو هيئات التأمين المعنيةقصد تحديد شروط وكيفية تدخلها.

ولا يخول التدخل المذكور بأي حال من الأحوال لصندوق التوفير الوطني صفة وسيط كما هو منصوص عليها في الظهير الشريف الآنف التكر.

المادة 73

تعفى الفوائد الناتجة عن المبالغ المودعة من طرف الأشخاص الذاتيين بصفة التوفير الوطني من جميع الرسوم والضرائب.

تظل ودائع الأشخاص المعنوبين خاضعة للشرع الضريبي المعمول به فيما يتعلق بالفوائد المذكورة.

المادة 74

يعفى صندوق التوفير الوطني من جميع الضرائب والرسوم . كما تعفى عمليات الصندوق والوثائق المستعملة لهذا الغرض من جميع حقوق التسجيل والتبر.

يعاقب بنفس الغرامة كل من قام بالاشعار لصالح بيع التجهيزات غير الحاصلة على الموافقة المسبقة.

3 - يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من قدم أو أمر بتقديم خدمة ذات قيمة مضافة خلافاً لأحكام المادة الخامسة أعلاه أو خلافاً لما ورد في التصريح المنصوص عليه في المادة المذكورة.

المادة 82

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 - كل من أ杰ز إرسالاً راديوياً واستخدم فيه عمداً رمز نداء من السلسلة الدولية مخصصاً لمحطة تابعة للدولة أو لمحطة تابعة للشبكة العامة للمواصلات أو لمحطة خصوصية مرخص لها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

2 - كل من اخترس أو أمر باختلاس خطوط المواصلات أو استغل خطوط مواصلات مختلسة ؛

3 - الأشخاص التابعون لمتعهدي شبكات المواصلات أو لمعتمدي خدمات المواصلات الذين يمتنعون عن تقديم المعلومات أو الوثائق أو يعرقلون السير العادي للأبحاث المذكورة في المادة 24 أعلاه.

المادة 83

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم :

1 - كل من أحدث أو أمر بإحداث شبكة مواصلات دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه أو استمر في استغلال شبكته خرقاً لمقرر التوفيق أو سحب الترخيص ؛

2 - كل من قدم أو أمر بتقديم خدمة مواصلات دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه أو استمر في تقديم الخدمة بعد صدور مقرر توقيف أو سحب الترخيص ؛

3 - كل من أحدث الشبكات أو التجهيزات الراديو كهربائية المشار إليها في المادة 19 أعلاه مخالفًا بذلك الشروط المحددة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

4 - كل من استعمل ترددًا راديوياً بدون ترخيص من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

5 - كل من أحدث أو أمر بإحداث أو استغل أو أمر باستغلال شبكة مستقلة للمواصلات بدون الاند منصوص عليه في المادة 14 أعلاه أو احتفظ بها خرقاً لمقرر توقيف أو سحب الاند ، أو أحدث أو أمر بإحداث أو استغل أو أمر باستغلال الشبكة المستقلة للمواصلات تشوشاً على الشبكات الموجودة أو مرر أو أمر بتمرير وصلة عبر الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه ؛

6 - كل من تسبب عمداً في تعطيل المواصلات بقطع الأسلاك أو العيال أو بتحريض الأجهزة أو تعبيتها بأية وسيلة أخرى ؛

المادة 78

يمنع على أي مؤسسة أو هيئة خاصة أن تحمل إسم « صندوق التوفير » كاسم أساسى أو ثانوى أو بأية صفة كانت بدعوى أنها ذات طبيعة مشابهة أو لها تلك الطبيعة.

يمنع استعمال أية طريقة من شأنها أن تحدث إرتباكاً مع صندوق التوفير الوطني مثل تزييف أو تقليل الدفاتر أو النشرات أو الملصقات أو غيرها.

ويتابع ويعاقب وفق النصوص المعمول بها مؤسسو أو مدربو أو أعضاء مجلس إدارة المؤسسات أو الهيئات الذين يخالفون أحكام هذه المادة.

المادة 79

يرخص لصندوق التوفير الوطني بإثلاف مخالفات رد المبالغ المودعة لديه وملفات ردها بعد الوفاة وملفات الحسابات الجارية المشار إليها في المادة 76 وسجلات القيد وطلبات الدفاتر والسجلات الخاصة بما يدفع إلى الصندوق وبما يرده من المبالغ المودعة لديه وذلك بعد مضي خمس عشرة سنة عليها. وتخفض هذه المدة إلى عشر سنوات بالنسبة للسجلات الأخرى وإلى خمس سنوات فيما يخص الدفاتر المسددة أرصادها بالكامل أو التي وقع تعويضها.

المادة 80

لا تطبق على مؤسسة بريد المغرب ، فيما يخص عملياتها المتعلقة بصدوق التوفير الوطني ، أحكام الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.147 المؤرخ في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلقة بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها.

الباب الخامس

المخالفات والعقوبات الجزائية

الفصل الأول

المخالفات والعقوبات المتعلقة بقطاع المواصلات

المادة 81

1 - يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 درهم ، كل من قام بعدم احتياط أو عن غير عمد :

- بارتكاب فعل مادي من شأنه عرقلة خدمات المواصلات ؛

- بتعبيث أو إثلاف الخطوط الهوائية أو المدفونة أو أجهزة المواصلات أو كل منشأة مواصلاتية بأية طريقة كانت.

2 - يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 10.000 درهم عن كل جهاز طرفي ، كل من صنع للسوق الداخلية أو استورد أو حاز لأجل البيع أو التوزيع مجاناً أو بمقابل أو عرض للبيع أو باع الأجهزة أو المعدات الطرفية المشار إليها في المادتين 15 و 16 أعلاه أو ربطها بشبكة عامة للمواصلات دون الحصول على الموافقة المسبقة أو خرقاً لها.

يتم فوراً جرد المعدات المحجوزة ويرفق الجرد بالمحضر المحرر بعين المكان ، ويرسل أصل كل من المحضر والجرد إلى وكيل الملك الذي أمر بالاحتجاز.

المادة 86

في حالة الإدانة من أجل إحدى المخالفات لأحكام المواد 81 و 82 و 83 أعلاه يجوز للمحكمة ، علامة على ذلك ، أن تأمر بمعاقبة المعدات والتجهيزات المكونة لشبكة المواصلات أو التي تسمح بتقديم خدمة المواصلات وذلك لفائدة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، أو أن تأمر بإتلافها بناء على طلب من نفس الوكالة وعلى نفقة المدان.

يجوز للمحكمة أن تحكم على المدان من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 81 و 82 و 83 بالمنع من مزاولة كل نشاط له علاقة بقطاع المواصلات لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

تطبق الفرامة على كل مخالفة بعينها بقدر عدد المخالفات التي تمت معايقتها بمحضر واحد أو بعدة محاضر متالية ضد نفس المخالف. تطبق على المشاركين في المخالفات المذكورة أعلاه نفس العقوبات المطبقة على الفاعلين الأصليين.

في حالة العود ، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة 81 و 82 و 83 أعلاه.

يعتبر المخالف في حالة العود ، إذا كان قد صدر عليه ، خلال السنوات الخمس السابقة لارتكابه الفعل ، حكم غير قابل للطعن من أجل إحدى المخالفات المعقاب عليها في المواد المذكورة.

الفصل الثاني

المخالفات والعقوبات الجزائية المتعلقة بقطاع البريد

المادة 87

كل مخالفة لنظام احتكار الدولة المنصوص عليه في المادة 48 من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم.

في حالة العود ، يعاقب المخالف بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم.

يعتبر المخالف في حالة العود إذا كان قد صدر عليه ، خلال السنوات الخمس السابقة لارتكابه الفعل ، حكم غير قابل للطعن بسبب خرقه لاحتياط الدولة فيما يخص خدمات البريد.

المادة 88

بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية ، يمكن لأعوان الادارة أو مؤسسة بريد المغرب ، المخلفين المكلفين بهذه المهمة من لدن الادارة أن يبحثوا في شأن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وأن يعاينوها بمحاضر ، ويجب أن تتضمن المحاضر المذكورة جرداً للرسائل والبعثات المحجوزة وكذا عنوانين المرسل إليهم ويخطرون بذلك رئيس مكتب أقرب بريدي وسلمونه المراسلات المحجوزة مع نسخة من المحضر.

7 - كل من قطع عمداً بالمياه الإقليمية أو بالجرف القاري المحاذي لتراب المملكة المغربية جيلاً بحرياً أو سبب له أو حاول أن يسبب له إتلافاً من شأنه التعطيل الكلي أو الجزئي للمواصلات.

المادة 84

تحتخص المحكمة التي تشمل دائرة نفوذها الترابي الامتداد البحري لمكان ارتكاب المخالفة بالنظر في اتلاف المجال البحري الذي يقوم به أحد أفراد طاقم سفينة مغربية أو أجنبية في المياه الإقليمية أو في الجرف القاري المحاذي لتراب المملكة.

يمكن معاینة المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية أو أعوان القوة العمومية وكذا المستخدمون المخلفون المكلفين بهذه المهمة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تتخذ ضد الفاعل في الحين ، كل التدابير المؤقتة والمستعجلة الضرورية لایقاف الأضرار الناجمة عن المخالفات لأحكام هذه المادة.

إذا عاقت أو عرقلت أشجار أو أشياء إرسال الإشارات على خط مواصلات موجودة من قبل ، يتخذ رئيس المجلس الجماعي ، بموجب قرار ، التدابير الضرورية لازالة الحاجز الذي يحول دون إرسال إشارات المواصلات أو يمنع هذا الإرسال إذا كان بالمكان تغيير موقعه يكون تغيير موقع هذا الحاجز على نفقة من أقامه إذا كان خط المواصلات موجوداً قبل إقامة الحاجز وعلى نفقة مالك الخط في حالة العكس.

المادة 85

بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية ، يمكن للمستخدمين المخلفين المكلفين بهذه المهمة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، أن يبحثوا في شأن المخالفات لأحكام المواد 81 و 82 و 83 أعلاه وأن يعاينوها بمحاضر. وترسل هذه المحاضر إلى وكيل الملك في أجل الخمسة أيام المولدة.

يوثق بعضهم المحاضر التي ينجزها المستخدمون المذكورون في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى أن يثبت العكس.

يجوز لهم كذلك أن يدخلوا المحلات أو الأراضي أو وسائل النقل المخصصة للاستعمال المهني وأن يطلبو الإطلاع على آية وثيقة مهنية وأخذ نسخة منها والحصول على معلومات ومبررات بعين المكان أو بعد استدعاء المعنيين بالأمر.

كما يجوز لهم ، بناء على أدنى من وكيل الملك ، القيام بحجز المعدات المستعملة في ارتكاب الفعل موضوع المخالفة.

ويجب أن يتضمن طلب الأذن السالف الذكر كل المعلومات التي من شأنها أن تبرر الحجز الذي يباشر تحت سلطة ومراقبة وكيل الملك الذي أذن به.

المادة 93

دون المساس بالعقوبات المطبقة في حالة العصيان فإن كل امتناع عن الامتثال لطلب التفتيش وكل هجوم أو مقاومة بعنف أو تهديد تجاه الأعوان الذين لهم صلاحية معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ، يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم.

المادة 94

خلافاً لمقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي لا يمكن الأمر بايقاف التنفيذ في الغرامة.

الباب السادس

أحكام مشتركة

الفصل الأول

الذمة المالية

المادة 95

تُنقل إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وإلى شركة اتصالات المغرب وإلى مؤسسة بريد المغرب عناصر الأصول المتوفرة لدى المكتب الوطني للبريد والمواصلات غير المنصوص عليها في المادتين 45 و 65 وكذا المبالغ الموجودة في حساباته لدى الأبناك ومركز الشيكات البريدية والخزينة العامة.

المادة 96

تكلف لجنة ، تحدد الادارة تكوينها وطرق تعين أعضائها ، بتوزيع الموارد المذكورة في المادة 95 أعلاه على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب.

المادة 97

تُنقل بكامل ملكيتها إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وإلى شركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة الخاص واللزمه لعملها.

وتوضع تحت تصرفها الأملاء العامة اللازمة لسيرها.

تحدد بنص تنظيمي إجراءات نقل الممتلكات المذكورة إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه ووضعها تحت تصرفها.

المادة 98

لا يترتب عن نقل الملكية المذكورة أداء أي حق أو رسم .
ت تكون حصة الدولة في رأس مال شركة اتصالات المغرب من الأملاء المنقوله لفائدة هذه الأخيرة بعد خصم ديون وتحملات المكتب الوطني للبريد والمواصلات في تاريخ تخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 89

يمكن للدرك الملكي وأعوان الشرطة القضائية الذين لهم صلاحية معاينة المخالفات في مجال نقل الأشخاص والبضائع ، في حالة مخالفة لأحكام المادة 48 من هذا القانون ، القيام بالحجز والتفتيش لدى كل شخص يعتاد بحكم مهنته أو تجاريته القيام بالنقل البري من مكان إلى آخر.

المادة 90

يتأكد أعوان الجمارك في مناطق الحدود وأعوان الشرطة القضائية المؤهلين لمعاينة مخالفات النقل عن طريق البحر أو الجو بمناسبة زيارة السفن أو الطائرات من أن الربان وأعضاء الطاقم لا يحملون رسائل أو بعثات تدخل في احتكار الدولة فيما يخص خدمات البريد.

في حالة معاينة المخالفة ، يحرر هؤلاء الأعوان محضرا ويخطرون بذلك رئيس أقرب مكتب بريدي ويسلمونه المراسلات المحجوزة مع نسخة من المحضر.

المادة 91

يسأل الناقلون شخصياً عن أداء الغرامات والتعويضات المحكم بها على مستخدميهم ، على أن لهم حق الرجوع على هؤلاء المستخدمين أو على كل من تسبب في المخالفة لاسترداد المبالغ المودعة.

الفصل الثالث

المخالفات والعقوبات الجزئية المشتركة

المادة 92

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم ، كل شخص مرخص له باستغلال خدمة البريد السريع الدولي أو كل مستخدم لديه ، قام في نطاق ممارسة مهامه ، بفتح أو اختلاس أو تبديد مراسلة أو بإفشائه سر المراسلات أو ساعد على ذلك.

يعاقب بنفس العقوبة ، كل شخص مرخص له ب تقديم خدمة في قطاع المواصلات وكل عن من أعوان مستغل شبكات المواصلات أو مقدمي خدمات المواصلات ، قام بأية وسيلة من الوسائل ، في نطاق ممارسة مهامه ، وفي غير الحالات التي ينص عليها القانون ، بخرق سر المراسلات الصادرة أو الموجهة أو المتلقاة عن طريق المواصلات أو أمر بذلك أو ساعد عليه .

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، أي شخص غير الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرتين السابقتين من هذه المادة ، ارتكب فعلاً من الأفعال المعاقب عليها في هاتين الفقرتين .

علاوة على العقوبات المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة أعلاه ، يعاقب الفاعل بالمنع من مزاولة كل نشاط أو مهنة تتدرج في قطاع المواصلات أو في قطاع البريد أو تكون لها علاقة بهما لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

المادة 104

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للموظفين المدحدين المشار إليهم في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 103 أعلاه ، أقل من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ إنجاجهم.

وتحت الخدمات التي أجزأها المستخدمون المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 103 أعلاه في الادارة أو المكتب الوطني للبريد والمواصلات قبل نقلهم إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كما لو انجزت في هذه الوكالة.

الفصل الثالث

أحكام مختلفة

المادة 105

لأجل اقتناء العقارات اللازمة للقيام بالأعمال التي تكتسي طابع المنفعة العامة ، تمارس الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ومؤسسة بريد المغرب وشركة اتصالات المغرب ومستغلو الشبكات العامة للمواصلات بتغويض حقوق السلطة العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت في دائرة احترام أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 106

تحل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب محل المكتب الوطني للبريد والمواصلات في حقوقه والتزاماته الراجعة لجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى ولاسيما المالية منها المبرمة قبل تدخل هذا القانون حيز التنفيذ والمتعلقة بأعمال المواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب وبخدمات البريد والخدمات المالية البريدية وكذا خدمات صندوق التوفير الوطني فيما يخص مؤسسة بريد المغرب.

المادة 107

يلحق المعهد الوطني للبريد والمواصلات بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ويجوز لها أن تبرم اتفاقيات مع شركة ، اتصالات المغرب ، وغيرها من المتعهدين بشأن استعمال منشآت وتجهيزات المعهد.

المادة 108

إن المنشآت والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص وكذا المعلوكة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات ، المخصصة في تاريخ تدخل هذا القانون حيز التنفيذ للمشاريع أو الأعمال الاجتماعية الخاصة بمستخدمي المكتب الوطني للبريد والمواصلات ، تنقل قصد تخصيصها لغيرها من المنشآت والمصالح العامة ، وذلك في إطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، والتي شركت اتصالات المغرب ومؤسسة بريد

الفصل الثاني

المستخدمون

المادة 99

ينقل المستخدمون العاملون بالمكتب الوطني للبريد والمواصلات في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وإلى شركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب وذلك باعتبار العمل المعينون للقيام به مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 103 أدناه.

المادة 100

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية لمستخدمي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ومؤسسة بريد المغرب وشركة اتصالات المغرب المنقولين بحكم المادة 99 أعلاه أقل من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ نقلهم.

المادة 101

تعد الخدمات التي أجزأها المستخدمون وهم بالمكتب الوطني للبريد والمواصلات كما لو انجزت في الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفي شركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب.

المادة 102

على الرغم من الأحكام المخالفة ، يظل المستخدمون الذين تم نقلهم إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وإلى شركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب منخرطين ، فيما يخص نظام المعاشات ، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 103

يلحق بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الموظفون المرسمون أو المتدربون المعينون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ لدى الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات للعمل بالصالح العام التي أسندت اختصاصاتها إلى الوكالة المذكورة باستثناء الموظفين الذين يعد الاحتفاظ بهم ضروريًا لسير الوزارة.

ينقل إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الأعوان المؤقتون الدائمون بالوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات المعينون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للعمل بالصالح العام التي أسندت اختصاصاتها إلى الوكالة المذكورة باستثناء الأعوان الذين يعد الاحتفاظ بهم ضروريًا لسير الوزارة.

كما ينقل إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مستخدمو المكتب الوطني للبريد والمواصلات المعينون خصيصاً للقيام بأعمال المعافة على تجهيزات المواصلات ومراقبة المحطات الراديو كهربائية.

ويتم إدماج الموظفين الرسميين والمتدربين والمؤقتين الذين سبق نقلهم أو للحاقد لهم في إطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق الشروط التي سيحددها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة المذكورة.

المخصصة في هذا الميدان عملا بالظهير الشريف المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة ؛

- أحكام الظهير الشريف الصادر في 2 شعبان 1356 (8 أكتوبر 1937) في شأن المحافظة على خطوط ومحطات المواصلات ومرافقها ؛
- أحكام الظهير الشريف المعتر بمعاهدة قانون رقم 1.84.8 المؤرخ في 6 ربى الآخر 1404 (10 يناير 1984) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للبريد والمواصلات ؛
- أحكام القانون رقم 05.83 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق الادخار الوطني والصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.87.118 بتاريخ 28 من رمضان 1412 (2 أبريل 1992).

مرسوم رقم 2.97.734 صادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 29 من ربى الأول 1418 (4 أغسطس 1997) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « Racal Radar Defence System Limited »

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 28 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربى الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 29 من ربى الأول 1418 (4 أغسطس 1997) بين حكومة المملكة المغربية النائبة عنها وزارة المالية والاستثمارات الخارجية ومؤسسة « Racal Radar Defence System Limited »

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997).
الامضاء : عبد الطيف الفيلالي.

ووقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،
الامضاء : إدريس جطرو.

المغرب على أساس عدد المستخدمين المنقولين إلى المؤسسات المذكورة أو الملحقين بها أو المعينين للعمل بها تطبيقا لأحكام المادتين 99 و 103 من هذا القانون.

لا يترتب على عمليات النقل المشار إليها في الفقرة أعلاه قبض أي ضريبة أو رسم أو واجب أيا كان نوعه.

تقوم بالعمليات المذكورة الجنة المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه بعد استشارة رؤساء الجمعيات الوارد بيانها في الفقرة الثانية من المادة 109 أدناه.

المادة 109

يباشر في آن واحد ، كل من حل جمعيات المشاريع الاجتماعية التابعة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات والقائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، وتأسيس جمعيات المشاريع الاجتماعية لموظفي وزارة البريد والمواصلات ومستخدمي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب.

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، فإن المنقولات والعقارات المملوكة للجمعيات التي وقع حلها ، توزع من طرف لجنة متساوية الأعضاء تتالف من ممثلي الادارة والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه من جهة ومن جمعيات المشاريع الاجتماعية المؤسسة داخل الادارة وفي الهيئات المذكورة من جهة أخرى.

لا يترتب على عمليات النقل المشار إليها في الفقرة أعلاه قبض أي ضريبة أو رسم أو واجب أيا كان نوعه.

المادة 110

تبرم الدولة ممثلة من طرف الوزير المكلف بالبريد والمواصلات والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب فيما بينها ومع الجمعيات المحدثة تطبيقا للمادة 109 أعلاه اتفاقيات من أجل استعمال عادل للمشاريع الاجتماعية الخاصة بالمستخدمين المنخرطين في هذه الجمعيات قصد تعزيز المستخدمين المذكورين من الاستمرار في الاستفادة من الخدمات المختلفة التي كانت تقدم إليهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 111

تنسخ الأحكام المتعلقة بالمواد المنظمة بمقتضى هذا القانون ولاسيما النصوص التالية كما تم تعديلها أو تتميمها :

- أحكام الظهير الشريف الصادر في 27 من ربى الآخر 1343 (25 نوفمبر 1924) المتعلق باحتكار الدولة في ميدان التغراف والتلفون السلكي أو اللاسلكي كما وقع تغييره وتتميمه باستثناء ما يتعلق باحتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي ، الفقر في الظهير الشريف المذكور والذي لا يخضع لأحكام هذا القانون حيث يعهد بتسييره من الان فصاعدا إلى السلطة الحكومية